

نصوص عامة

المادة 2

تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي.
يكون مقر الهيئة بالرباط.

الباب الثاني

مهام الهيئة

المادة 3

طبقاً لمقتضيات الفصل 167 من الدستور، تتوى الهيئة على
الخصوص مهام المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تنفيذ
سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال،
والمساهمة في تخليل الحياة العامة، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة،
وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة المسؤولة.

ولهذه الغاية، تمارس الهيئة الاختصاصات التالية، مع مراعاة
الاختصاصات الموكلة لسلطات أو هيئات أخرى بمقتضى النصوص
التشريعية الجاري بها العمل:

- تلقي التبليغات والشكايات والمعلومات المتعلقة بحالات الفساد
ودراستها، والتتأكد من حقيقة الأفعال والواقع التي تتضمنها وفق
المسطرة المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون، وإحالتها
عند الاقتضاء، إلى الجهات المختصة:

- القيام بعمليات البحث والتحري عن حالات الفساد التي تصل
إلى علم الهيئة، وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون،
 Shirley مراعاة الاختصاصات الموكلة بمقتضى النصوص
التشريعية الجاري بها العمل إلى سلطات وهيئات أخرى:

- إعداد برامج للوقاية من جرائم الفساد والإسهام في تخليل
الحياة العامة، والسر على تنفيذها بتنسيق مع جميع السلطات
والهيئات المعنية:

- العمل على نشر قواعد الحكامة الجيدة والتعريف بها، طبقاً لميثاق
المراقب العمومية المنصوص عليه في الفصل 157 من الدستور:

- وضع برامج للتواصل والتوعية والتحسيس ونشر قيم التزاهة
والسر على تنفيذها:

- إبداء الرأي بطلب من الحكومة، بخصوص كل برنامج أو تدبير
أو مشروع أو مبادرة ترمي إلى الوقاية من الفساد أو مكافحته:

ظهير شريف رقم 1.15.65 صادر في 21 من شعبان 1436
(9 يونيو 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.12 المتعلق بالهيئة
الوطنية للتزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولـه)

علم من ظهيرنا الشريف هذا، أسمـاه الله وأعزـ أمرهـ أنـنا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منهـ.

أصدرـناـ أمرـناـ الشـريفـ بماـ يـليـ:

ينفذـ وـ يـنـشـرـ بـالـجـرـيـدـةـ الرـسـمـيـةـ،ـ عـقـبـ ظـهـيرـنـاـ الشـرـيفـ هـذـاـ،ـ
الـقـانـونـ رـقـمـ 113.12ـ المـتـعـلـقـ بـالـهـيـةـ الـوـطـنـيـةـ لـلـتـزـاهـةـ وـالـوـقـاـيـةـ
مـنـ الرـشـوةـ وـمـحـارـبـتـهـ،ـ كـمـاـ وـافـقـ عـلـيـهـ مـجـلـسـ النـوـابـ وـمـجـلـسـ
الـمـسـتـشـارـيـنـ.

وـحـرـرـ بـالـرـبـاطـ فـيـ 21ـ مـنـ شـعـبـانـ 1436ـ (9ـ يـونـيوـ 2015ـ).

وـقـعـهـ بـالـعـطـفـ:

رئيسـ الـحـكـومـةـ،ـ

الـإـمـضـاءـ:ـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ كـيـرـانـ.

*

* *

قانون رقم 113.12

المتعلق بالهيئة الوطنية للتزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها

الباب الأول

أحكام تمهيدية

المادة الأولى

يحددـ هـذـاـ القـانـونـ،ـ مـهـامـ الـهـيـةـ الـوـطـنـيـةـ لـلـتـزـاهـةـ وـالـوـقـاـيـةـ مـنـ
الـرـشـوةـ وـمـحـارـبـتـهـ،ـ بـمـقـضـيـهـ الـفـقـرـةـ الـأـخـيـرـةـ مـنـ الفـصـلـ 36ـ مـنـ
الـدـسـتـورـ،ـ وـكـيـفـيـاتـ تـأـلـيـفـهـاـ وـقـوـاءـدـ سـيـرـهـاـ وـحـالـاتـ التـنـافـيـ،ـ
وـيـشـارـ إـلـيـهـ بـعـدـ باـسـمـ «ـالـهـيـةـ»ـ.

الباب الثالث**أجهزة الهيئة****المادة 6**

ت تكون أجهزة الهيئة من :

- مجلس الهيئة :

- رئيس الهيئة :

- مرصد الهيئة.

الفرع الأول**مجلس الهيئة****المادة 7**

يتتألف مجلس الهيئة، بالإضافة إلى رئيس الهيئة، من 12 عضواً، يختارون من بين الشخصيات ذات التجربة والخبرة والكفاءة في مجال اختصاص الهيئة، والمشهود لها بالتجدد والحياد والاستقامة والنزاهة.

يعين أعضاء مجلس الهيئة لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، على النحو التالي :

- أربعة أعضاء يعينون بظهير شريف :

- عضوان يعينان بقرار رئيس مجلس النواب، وعضوان آخران يعينان بقرار رئيس مجلس المستشارين :

- أربعة أعضاء يعينون بمرسوم.

يراعى في تعيين أعضاء مجلس الهيئة، السعي إلى تحقيق مبدأ المساواة بين الرجال والنساء، طبقاً لأحكام الفصل 19 من الدستور.

يتمتع أعضاء الهيئة وأمينها العام ومقرروها، بالحماية الازمة من أجل القيام بالمهام الموكلة إليهم ضد أي تدخل أو ضغوطات قد يتعرضون لها.

المادة 8

ينشر ملخص لظواهر وقرارات ومراسيم تعيين أعضاء مجلس الهيئة في الجريدة الرسمية.

- إبداء الرأي بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان في مشاريع ومقترنات القوانين ومشاريع النصوص التنظيمية ذات الصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، كل فيما يخصه :

- تقديم كل اقتراح أو توصية إلى الحكومة أو إلى مجلسي البرلمان، تهدف إلى نشر وتعزيز قيم النزاهة والشفافية وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة وثقافة المرفق العام وقيم المواطنة المسؤولة :

- تقديم كل مقترن أو توصية إلى الحكومة بشأن تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الرا migliة إلى الوقاية من الفساد ومكافحته :

- دراسة التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المتعلقة بوضع المغرب في مجال الفساد، واقتراح الإجراءات المناسبة وتتبعها :

- إنجاز دراسات وتقارير موضوعية حول مظاهر الفساد وسبل الوقاية منه ومكافحته ونشرها :

- إعداد تقرير سنوي حول حصيلة أنشطة الهيئة يقدم إلى البرلمان للمناقشة، طبقاً لأحكام الفصل 160 من الدستور :

- إقامة علاقات التعاون مع الهيئات العمومية والمنظمات غير الحكومية والجامعات ومراكز البحث الوطنية والدولية ذات الأهداف المماثلة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتبادل الخبرات في هذا المجال.

يقوم رئيس الحكومة ورئيساً مجلسي البرلمان، كل واحد فيما يخصه، بإخبار الهيئة بما آثره والتوصيات التي أدلت بها في إطار الإحالات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 4

يقصد بالفساد في مفهوم هذا القانون، إحدى جرائم الرشوة أو استغلال النفوذ أو الاختلاس أو الغدر المنصوص عليهما في القانون الجاري به العمل، وكل جريمة من جرائم الفساد الأخرى المنصوص عليها في تشريعات خاصة.

المادة 5

لا يجوز للهيئة النظر في التبليغات والشكایات المتعلقة بالقضايا المعروضة على القضاء طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

- إبداء الرأي في القضايا المعروضة على الهيئة من طرف الحكومة أو البرلمان :
- إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال اختصاص الهيئة :
- المصادقة على النظام الداخلي للهيئة :
- إقرار النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية العاملة بالهيئة :
- التداول في شأن مشاريع الدراسات، ومشروع التقرير السنوي ومشاريع التقارير الموضوعية التي تعدادها الهيئة :
- التداول في نتائج الدراسات التي يعدتها مرصد الهيئة واتخاذ القرار بخصوص مآلاتها :
- التداول في شأن الاقتراحات والتوصيات التي ترفعها الهيئة إلى الحكومة أو إلى مجلسي البرلمان طبقاً لأحكام المادة 3 أعلاه :
- المصادقة على مشاريع التعاون مع الهيئات والمنظمات المشار إليها في المادة 3 أعلاه.

يمكن لمجلس الهيئة أن يحدث لديه أي لجنة دائمة أو مؤقتة من أجل مساعدته على القيام بمهامه، ويحدد تأليفها واحتياطاتها بقرار للمجلس.

المادة 12

يجتمع مجلس الهيئة، بدعوة من رئيس الهيئة، في دورة عادية مرة كل ثلاثة أشهر، كما يجتمع في دورة استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيس الهيئة أو بطلب من نصف أعضائه على الأقل.

يتداول مجلس الهيئة، بحضور ثلثي أعضائه على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني، يوجه الرئيس دعوة ثانية لانعقاد الاجتماع الموالي، بعد ثمانية أيام، ويعتبر هذا الاجتماع قانونياً إذا حضره نصف أعضاء المجلس على الأقل.

المادة 13

يتخذ مجلس الهيئة قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

تعتبر مداولات المجلس سرية.

يمكن للرئيس أن يدعو لاجتماعات مجلس الهيئة، كل شخص من ذوي الخبرة يكون في حضوره فائدة ويسري عليه واجب التحفظ وكتمان مداولات المجلس.

المادة 9

تنافق العضوية في مجلس الهيئة مع العضوية في الحكومة أو في مجلس النواب أو في مجلس المستشارين أو في المحكمة الدستورية أو في المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفصول 161 إلى 170 من الدستور، ومع أي انتداب انتخابي أو ممارسة أي مهنة منظمة.

يعين على عضو مجلس الهيئة أن يتوقف أثناء مزاولة مهامه عن ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري في القطاع الخاص وتوقف مشاركته في أجهزة الإدارة والتدبير والتسخير بالمنشآت الخاصة أو العمومية المهدفة إلى تحقيق ربح، كما يتعين أن يوضع عضو مجلس الهيئة في وضعية الإلتحاق إذا كان موظفاً عمومياً.

يعتبر العضو الذي أصبح في حالة من حالات التنافي المشار إليها أعلاه، فقداً لعضوية المجلس، ويعين من يحل محله لقضاء الفترة المتبقية من مدة عضويته داخل أجل أقصاه 60 يوماً، وفق نفس الكيفية وحسب كل حالة على حدة.

المادة 10

يفقد كل عضو من أعضاء مجلس الهيئة عضويته في الحالات التالية:

- الوفاة :

- الاستقالة التي توجه إلى رئيس الهيئة بموجب طلب مكتوب، ويبتدىء مفعولها من تاريخ تعين من يحل محل العضو المستقيل :

- الإففاء الذي يثبتته مجلس الهيئة، بعد إحالة الأمر إليه من رئيسه، في الحالات التالية :

• مزاولة نشاط أو تقلد منصب يتنافق وصفة عضو في الهيئة :

• فقدان التمتع بالحقوق المدنية والسياسية :

• الإصابة بعجز بدني أو ذهني مستديم، يمنع العضو بصورة نهائية من مزاولة مهامه بالهيئة.

ويتعين في الحالات المذكورة، تعين خلف للعضو المعنى داخل أجل أقصاه 60 يوماً وذلك للفترة المتبقية من مدة عضوية هذا الأخير.

المادة 11

يمارس مجلس الهيئة الاختصاصات التالية :

- دراسة برنامج عمل الهيئة السنوي الذي يقترحه رئيسها والمصادقة عليه :

- المصادقة على مشروع ميزانية الهيئة :

المادة 16

يساعد رئيس الهيئة في أداء مهامه المتعلقة بتلقي التبليغات والشكایات ودراستها والقيام بأعمال البحث والتحري بشأنها، مقررون يعينهم من بين أطر الهيئة، يعملون وفق توجيهاته وتحت سلطته.

الفرع الثالث**مرصد الهيئة****المادة 17**

يحدث مرصد خاص لدى الهيئة يكلف بالمهام التالية :

- تتبع ودراسة مختلف أشكال ومظاهر الفساد في القطاعين العام والخاص وتقييم انعكاساتها :
- إعداد قواعد معطيات وطنية حول مظاهر الفساد في القطاعين العام والخاص، والعمل على تحليلها وتحييئها بكيفية مستمرة :
- تتبع وتقييم السياسات العمومية في مجال النزاهة والوقاية من الفساد ومكافحته، ومواكبة التدابير المتخذة في هذا المجال.

المادة 18

تحدد قواعد تنظيم المرصد وكيفيات سيره، طبقاً لأحكام النظام الداخلي للهيئة المشار إليها في المادة 11 من هذا القانون.

الباب الرابع**تلقي التبليغات والشكایات****والقيام بإجراءات البحث والتحري****المادة 19**

يمكن لكل شخص ذاتي أو اعتباري وكذلك لأي رئيس من رؤساء الإدارات، توافرت لديه معطيات أو معلومات موثوقة أو قرائن أو حجج ثبتت وقوع حالة من حالات الفساد، تبلغها إلى علم رئيس الهيئة.

كما يمكن لكل مشتكٍ شخصاً ذاتياً كان أو اعتبارياً، تضرر أو من المحتمل أن يتضرر بصفة ثابتة ومؤكدة من حالة من حالات الفساد، أن يبعث بشكایته شخصياً أو عن طريق نائبه إلى رئيس الهيئة مباشرة.

يشترط لقبول التبليغ أو الشكایة :

- أن يكون مكتوباً ومذيلاً بالتوقيع الشخصي للمبلغ أو المشتكى مع كتابة اسمه كاملاً؛
- أن يتضمن جميع البيانات المتعلقة بـ هوية المبلغ أو المشتكى حسب الحالـة :

الفرع الثاني**رئيس الهيئة****المادة 14**

يعين رئيس الهيئة بظهير شريف لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 15

يعتبر الرئيس الناطق الرسمي باسم الهيئة وممثلها القانوني إزاء الإدارة وكل هيئة عامة أو خاصة وأمام القضاء وإزاء الغير ويعين من ينوب عنه في حالة غيابه :

وعلاوة على المهام المسند إليه بموجب مواد أخرى من هذا القانون، يتمتع بجميع السلط والصلاحيات الضرورية لتسهيل شؤون الهيئة وضمان حسن سيرها، ولهذا الغرض، يمارس الاختصاصات التالية :

- يضع جدول أعمال مجلس الهيئة ويرأس اجتماعاته ويسرّه على تنفيذ قراراته ؛
- يعد مشروع برنامج عمل الهيئة السنوي ويعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه ؛
- يقترح مشروع الميزانية السنوية للهيئة ويعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه ؛
- يعد مشروع النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية العاملة بالهيئة بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ويعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه ؛
- يوظف ويعين الموارد البشرية الازمة لقيام الهيئة بمهامها وفق أحكام النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية للهيئة ؛
- يوقع اتفاقيات التعاون المشار إليها في المادة 3 أعلاه، ويسّرّه على تنفيذها بعد المصادقة عليها من قبل مجلس الهيئة ؛
- يسرّ على إنجاز الدراسات والتقارير الموضوعاتية المشار إليها في المادة 3 أعلاه، إما بمبادرة منه أو بناء على توجهات من مجلس الهيئة ؛
- يعد مشروع التقرير السنوي حول حصيلة أنشطة الهيئة وأفاق عملها وتقديمه للمصادقة ؛
- يقوم بجمع الأعمال التحفظية باسم الهيئة المتعلقة بممتلكاتها.

المادة 23

يقوم المقرر الذي كلفه رئيس الهيئة بدراسة ملف قضية تتعلق بحالة من حالات الفساد، بالأبحاث والتحريات الازمة بشأنها، من خلال دراسة معطيات الملف وتحليلها، وإعداد تقرير مفصل وموثق يرفعه إلى رئيس الهيئة داخل الأجل الذي يحدده له هذا الأخير، يستند في إعداده على جمع الوثائق وعلى إفادات الشخص أو الأشخاص المعنيين، وما أدلوا به إلى الهيئة من معلومات.

للمقرر أن يطلب بواسطة رئيس الهيئة، من أي جهة من الجهات المعنية بموضوع التبليغ أو الشكایة، موافاته بالوثائق والمعلومات المتوفرة لديها، كما له أن يطلب الاستماع بمقر الهيئة إلى كل شخص معني بالقضية المعروضة عليه أو التنقل بإذن من رئيس الهيئة، عند الاقتضاء، إلى مكان آخر للمساعدة أو الاطلاع على وثائق يتعدى موافاة الهيئة بها، إما بحكم طبيعتها أو حجمها أو لسبب آخر.

ومن أجل ذلك، يوجه رئيس الهيئة، عند الاقتضاء، طلبات الهيئة إلى:

- رؤساء الإدارات تحت إشراف رئيس الحكومة، كلما تعلق الأمر بإدارات الدولة :

- رؤساء الجماعات الترابية ومسؤولي المؤسسات والمقاولات العمومية وأشخاص القانون العام :

- رؤساء المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الدستور :

- الممثل القانوني لكل شخص اعتباري من أشخاص القانون الخاص :

- الأشخاص الذاتيين أو ممثليهم القانونيين.

المادة 24

إذا امتنعت جهة من الجهات المشار إليها في المادة 23 أعلاه، عن الاستجابة لطلبات الهيئة، وجه رئيس الهيئة إلى المسؤول عن الجهة المعنية، تذكيراً قصد موافاته بالمعلومات والوثائق المطلوبة خلال أجل يحدده، وفي حالة عدم توصله بأي جواب من الجهة المذكورة، بت في القضية في ضوء ما توفر لديه من معطيات، إما بحفظ القضية أو بإحالتها على رئيس الإدارة المعنية للنظر في إمكانية تحريك مسطرة المتابعة التأديبية في حق الشخص أو الأشخاص النسبة إليهم حالة الفساد، أو بإحالته ملف القضية إلى النيابة العامة المختصة، أوهما معاً، وفي هذه الحالة الأخيرة، يشعر رئيس الهيئة رئيس الإدارة المعنية.

- أن ترفق به جميع المستندات والوثائق والمعلومات إن وجدت، وكل حجة أخرى من شأنها إثبات حالة الفساد :
 - أن يحدد الجهة أو الجهات أو الشخص أو الأشخاص المعنيين بحالة الفساد.
 وعلاوة على ذلك، إذا تعلق الأمر بشكایة، وجب أن ترفق بتصريح للمشتكي يفيد بواسطته أن حالة الفساد التي قدم شكايته بشأنها لم ت تعرض على القضاء، وأنه لم يصدر أي حكم قضائي بشأنها.

يجب أن لا يتضمن التبليغ أو الشكایة أي عبارة من عبارات السب أو القذف، في حق أي شخص أو جهة تحت طائلة تطبيق التشريع الجاري به العمل.

إذا تعدد على المبلغ أو المشتكى موافاة الهيئة بتبليغه أو شكايته كتابة، أمكنه تقديمها شفاهياً ويحرر مضمونها عندئذ في محضر خاص من قبل المصالح المختصة بالهيئة، يوقع عليه المبلغ أو المشتكى حسب الحال، ويجب أن يرفق التبليغ أو الشكایة بالمستندات والوثائق المشار إليها أعلاه إن وجدت.

المادة 20

إذا تأكد لرئيس الهيئة أن التبليغ أو الشكایة المتوصل بها لا تتضمن أي معلومات أو حجج أو قرائن تثبت حالة من حالات الفساد، أو كانت الأفعال المبلغ عنها أو المشتكى بشأنها موضوع متابعة قضائية، اتخاذ قراراً معللاً بالحفظ وأحاط المبلغ أو المشتكى علماً بذلك.

إذا تبين لرئيس الهيئة أن موضوع التبليغ أو الشكایة لا يدخل في اختصاص الهيئة، قام بإرشاد المبلغ أو المشتكى حسب ما يتضمنه موضوع التبليغ أو الشكایة.

المادة 21

إذا تبين لرئيس الهيئة أن التبليغ أو الشكایة التي توصل بها تتضمن معلومات تستوجب التدخل فوراً لمعاينة حالة من حالات الفساد المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون، عين مقرراً ليقوم بتحرير محضر بذلك ويعيل القضية مباشرة إلى النيابة العامة المختصة، وينبغي على هذه الأخيرة، إحاطة رئيس الهيئة علماً بما اتخذته من تدابير أو قرارات بشأن القضية المحالة إليها.

المادة 22

عندما يتوصل رئيس الهيئة بتبليغ أو شكایة، ويتبين له أنها مستوفية للشروط المطلوبة ولا تتطلب التدخل الفوري والإحالة المباشرة إلى النيابة العامة، وتتضمن من العناصر ما يستوجب دراستها وفتح ملف بشأنها، عين مقرراً من بين أطر الهيئة، لدراسة موضوع التبليغ أو الشكایة والتحري بشأن حقيقة الأفعال والوقائع الواردة فيها، والتدقيق في صحة المعلومات المتعلقة بها.

الباب الخامس

التنظيم الإداري والمالي

المادة 29

توفر الهيئة على إدارة يحدد تنظيمها و اختصاصاتها في النظام الداخلي للهيئة، و يشرف عليها، تحت سلطة الرئيس، أمين عام يعين بظهور من بين الشخصيات التي تتوفّر على تجربة مهنية مشهود بها في مجالات القانون والتدبير الإداري والمالي.

يتولى الأمين العام مساعدة رئيس الهيئة في الاضطلاع بمهامه، وهذه الصفة، يسرّر تحت سلطة هذا الأخير، على حسن سير إدارة المؤسسة، وتنسيق أنشطة مصالحها، ويعمل على مساعدة وثائق المؤسسة ومستنداتها ويسهر على حفظها، كما يضطلع بمهام سكرتارية مجلس الهيئة.

المادة 30

تستعين الهيئة، من أجل ممارسة الصلاحيات المخولة لها، بموارد بشريّة يتم توظيفها بموجب عقود، أو يلحقون لديها أو يوضعون رهن إشارتها، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويمكن للهيئة الاستعانة، عند الاقتضاء، بمستشارين وخبراء خارجين من أجل القيام بمهام محددة ولفترة معينة، وذلك على أساس دفاتر تحملات تحدد وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي للهيئة.

المادة 31

تسجل الاعتمادات المرصودة لميزانية الهيئة، في الميزانية العامة للدولة تحت فصل يحمل عنوان «الهيئة الوطنية للتراخيص والوقاية من الرشوة ومحاربتها».

المادة 32

رئيس الهيئة هو الأمر بالصرف، ويمكّنه، عند الاقتضاء، أن يعين أمراً مساعداً بالصرف، وذلك وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 25

يعرض رئيس الهيئة ملف القضية المتعلقة بحالة من حالات الفساد على المجلس للمصادقة في ضوء التقرير المجزي بشأنها، وذلك إما :

- بالحفظ :

- أو بإحالته استناداً إلى توصياته إلى :

• الجهة المعنية من الجهات المشار إليها في المادة 23 أعلاه، إذا تبيّن له أن الحالة تقتضي متابعة تأديبية في حق الشخص أو الأشخاص المعنيين بحالة الفساد :

• النيابة العامة المختصة، إذا تبيّن له أن الحالة تقتضي تحريك مسطرة المتابعة القضائية في حق الشخص أو الأشخاص المعنيين.

المادة 26

يتعين على إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية، وكل شخص آخر من أشخاص القانون العام أو من أشخاص القانون الخاص، ذاتين كانوا أو اعتباريين، التعاون الوثيق مع الهيئة وتقديم المساعدة اللازمة لها والاستجابة لطلباتها المتعلقة بالحصول على معلومات أو وثائق أو معطيات أخرى، أو أي شكل من أشكال المساعدة، تتعلق بحالة من حالات الفساد التي تخص جهة من الجهات المذكورة في المادة 23 أعلاه، إلا إذا تعلق الأمر بمعلومات أو وثائق تخص الدفاع الوطني أو أمن الدولة الداخلي أو الخارجي.

المادة 27

تصرف الهيئة نظرها عن القضية، بمجرد إشعارها من قبل رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين، بأن لجنة نيابية لقصص الحقائق قد شكلت من أجل نفس الواقع، أو من قبل النيابة العامة المختصة بأن بحثاً قضائياً قد فتح في الموضوع.

المادة 28

يستفيد المبلغ والمشتكى من الحماية التي يستفيد منها الضحايا والمبلغون والشهود والخبراء طبق ما هو منصوص عليه في القسم الثاني من الكتاب الأول من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

تطبق على المبلغ أو المشتكى بسوء نية، عن أفعال فساد غير صحيحة، العقوبات المنصوص عليها في مقتضيات القانون الجنائي.

<p>المادة 38 يتناهى أعضاء الهيئة تعويضاً عن المهام يحدده بمرسوم.</p> <p>المادة 39 تقديم الهيئة التقرير المشار إليه في المادة 3 أعلاه، مرة واحدة في السنة على الأقل، ويكون هذا التقرير موضوع مناقشة من قبل البرلمان. ويتضمن التقرير، على وجه الخصوص، جرداً العدد ونوع التبليغات والشكایات، وبياناً لما تم البت فيه منها، وما قامت به الهيئة من بحث أو تحرير، والنتائج المرتقبة عنها. كما يتضمن بياناً لأوجه العارقيل التي واجهتها الهيئة في أداء مهامها، وتوصياتها ومفترقاتها حول التدابير التي يتعين اتخاذها لترسيخ قيم الشفافية والحكامة وتخليل المراافق العمومية وتصحيح الاختلالات التي تعاني منها، ومراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال اختصاص الهيئة. ينشر هذا التقرير بالجريدة الرسمية.</p> <p>المادة 40 تعمل الهيئة على نشر الآراء التي تدلّى بها والتقارير والدراسات التي تنجزها طبقاً لأحكام هذا القانون، بكل الوسائل المتاحة.</p>	<p>يتولى محاسب عمومي يعين لدى الهيئة بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، القيام لدى رئيس الهيئة، بجميع الصلاحيات المنسدة إلى المحاسبين العموميين بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها. يخضع تنفيذ ميزانية الهيئة لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات.</p> <p>المادة 33 يحدد النظام الداخلي للهيئة المشار إليه في المادة 11 من هذا القانون، التنظيم الداخلي للهيئة وكيفيات سير أجهزتها، وينشر في الجريدة الرسمية.</p> <p>الباب السادس أحكام مختلفة</p> <p>المادة 34 طبقاً لأحكام الفصل 158 من الدستور، تحدد بقانون كيفيات التصرّف الكتابي بالمتلكات والأصول التي في حيازة الرئيس وأعضاء الهيئة والأمين العام والمقررين المنتدبين للقيام بعمليات البحث أو التحري، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمجرد تسليمهم لمهامهم، وخلال ممارستها وعند انتهاءها.</p> <p>المادة 35 يؤدي رئيس وأعضاء الهيئة والمقررون، اليمين القانونية أمام محكمة النقض، وذلك داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ تعيينهم.</p> <p>المادة 36 يعين على أعضاء الهيئة والعاملين بها، التقييد بكتمان السر المهني فيما يخص المعلومات والأفعال والتصيرات التي يكونوا قد اطلعوا عليها أثناء أو بمناسبة مزاولة مهامهم، وذلك تحت طائلة تطبيق مقتضيات القانون الجنائي.</p> <p>المادة 37 يمعن، تحت طائلة البطلان، على أي عضو من أعضاء الهيئة أو العاملين بها، المشاركة في اتخاذ أي قرار أو القيام بأي مهمة من مهام الهيئة، إذا كان من شأن ذلك أن يجعله في وضعية من وضعيات تضارب المصالح.</p>
<p>الباب السابع</p> <p>أحكام انتقالية</p> <p>المادة 41</p> <p>تنقل تلقائياً إلى الهيئة، الموارد البشرية العاملة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ بالهيئة المركزية للوقاية من الرشوة المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.05.1228 الصادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007)، طبقاً للتشريعات الجاري بها العمل.</p> <p>لا يجوز بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية للهيئة، أقل من الوضعية التي كان يتمتع بها المعنيون بالأمر في إطارهم الأصلي بالهيئة المركزية للوقاية من الرشوة.</p>	

ظهير شريف رقم 1.15.66 صادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015)
بتنفيذ القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع

الحمد لله وحده،

التابع الشفيف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولهم)

يعلم من ظهيرنا الشفيف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشفيف بما يلي :

ينفذ و ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشفيف هذا،
القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع، كما وافق عليه مجلس النواب
ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015).

ووقعه بالعاطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 27.13

يتعلق بالمقالع

ديباجة

اعتبارا للدور الهام الذي تلعبه المقالع في مواكبة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في بلادنا، حيث تزود قطاع البناء والبنية التحتية التي تعتبر أحد أهم القطاعات الأساسية في الاقتصاد الوطني.

وقد برزت في الآونة الأخيرة مجموعة من الاختلالات في قطاع المقالع تهم طرق الاستغلال وتنامي ظاهرة المقالع العشوائية ونهب رمال الكثبان الساحلية والرمال الشاطئية، وعدم نجاعة المراقبة وما نتج عن ذلك من انعكاسات سلبية على الساكنة والبيئة الطبيعية والبنية التحتية والعائدات المالية.

تعتبر الخدمات التي أنجزها الموظفون المستخدمون والأعوان بالهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، كما وأنجزت داخل الهيئة.

يستمر المعنيون بالأمر المشار إليهم في الفقرة السابقة، في الانخراط في أنظمة المعاشات الخاضعين لها في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 42

تحل بمقتضى هذا القانون، الهيئة محل الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة في كافة حقوقها والالتزاماتها.

ولهذا الغرض، تنقل إلى الهيئة العقارات والمنقولات وحقوق الملكية الفكرية المملوكة للهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، كما تنقل إليها، ملكية الأرشيف والوثائق والملفات الموجودة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، في حوزة الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة.

كما تنقل إلى الهيئة، الاعتمادات المالية المفتوحة باسم الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة والأرصدة المالية الموجودة في حساباتها البنكية في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وتنتقل إلى الهيئة أيضا، جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بكافة صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات، وكذلك جميع العقود والاتفاقيات المبرمة من قبل الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

ويغدو النقل المشار إليه في الفقرات أعلاه، من كل أداء مهما كان نوعه.

باب الثامن

أحكام ختامية

المادة 43

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ، ابتداء من تاريخ تعيين رئيس وأعضاء الهيئة وأمينها العام.

وتحل ابتداء من نفس التاريخ تسمية «الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها» محل تسمية «الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة» في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، كما ينسخ ابتداء من نفس التاريخ النص المحدث بهذه الأخيرة.